

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

واللهوات ومن قال غير ذلك وتوهم ان ا تكلّم على لسان التالى أو الكلام الذى قام بذاته على هذه الصفة من التقطيع والوصل والتقريب والتبعيد فقد حكم به محدثاً لأن الدلالة على حدوث العالم هو الاجتماع والافتراق ولأن هذه من صفات الأدوات .

قلت فهذا الذى قاله ابن عقيل أقل خطأ مما قاله البرزىنى فان ذلك مخالف للنص والاجماع والعقل مخالفة ظاهرة فانه قد ثبت بالنص والاجماع ان من تكلّم فى الصلاة بكلام الآدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم بطلت صلاته بالاجماع خلاف ما ذكره القاضى يعقوب ومضى قصد به التلاوة لم تبطل بالاجماع وان قصد به التلاوة والخطاب ففيه نزاع وظاهر مذهب أحمد لا تبطل كمذهب الشافعى وغيره وقيل تبطل كقول أبى حنيفة وغيره .

وما ذكروه عن الصحابة حجة عليهم فان قول على بن أبى طالب (فاصبر إن وعد ا حق ولا يستخفئك الذين لا يوقنون) هو كلام ا ولم يقصد على أن يقول للخارجي ولا يستخفئك الخوارج وإنما قصد أن يسمعه الآية وانه عامل بها صابر لا يستخفه الذين لا يوقنون وابن مسعود قال لهم وهو بالكوفة (ادخلوا مصر إن شاء ا آمنين) ومعلوم ان مصر بلا تنوين هى مصر المدينة وهذه لم تكن بالكوفة وابن مسعود إنما كان بالكوفة فعلم أنه قصد تلاوة الآية وقصد مع